

الاستثمار الوتقاف و رصيد الربا الشريفي

مع المشاركة لالة الجزائر

محمد عجيلة¹ ، مصطفى بن نوي² و مصطفى عبد النبي³

1_ قسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية

2_ قسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية

3_ قسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية

غرداية ص ب 455 غرداية 47000، الجزائر

مقدمة

في الحقيقة إن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصيد حافل وهائل من القيم والمفاهيم الأخلاقية والفكرية والحضارية.

ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة ب فة فعالة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضرا ومستقبلا. والضرورة تقضي باستخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات والخبرات المعبرة التي يتوفر عليها العالم الإسلامي لتتنسق ولغة الع ر وتوافق مفروضات الواقع الاجتماعي والاقت مادي ومتطلباته وإذا كان الإسلام قدم نماذج ولا يزال في ضبط مختلف أوجه حياة الأفراد والجماعات (المجتمع) وتسييرها معتنيا ب فة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد صاقلا لطرق التفكير وأماطه فقد اوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية ومن تلك المؤسسات الوقف بل هو أهمها وأكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجمة كوسيلة للتنمية الاجتماعية فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهرا من مظاهر حضارتها فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

I- الوقف، مفاهيم وتعريف:

بعكس الزكاة فإن الوقف مال خاص يحدده صاحبه أو أصحابه أو المشروع في بعض الحالات ويتميز هذا المال بأنه يدفع من باب التطوع طمعا في الأجر من الله تعالى تعدد أغراضه بعكس الزكاة المقيد صرفها على الفئات الثمانية.

عرف الوقف العقاري ل الح دور العبادة منذ آلاف السنين وتعتبر الكعبة المشرفة وقفاً

للمسلمين منذ عهد سيدنا إبراهيم وإلى أن يرث الله لأرض ومن عليها.
يمثل الحفاظ على الكعبة المشرفة رغم مرور آلاف السنين أهمية الدور الذي تقوم به الدولة بكافة قطاعاتها في المحافظة والتطوير للوقف الديني ويعتبر ال راع على القدس صراعاً ورة الأوقاف الإسلامية في مقدمتها المسجد الأقصى ومسجد سيدنا عمر رضي الله عنه.
من ناحية الفقهية اختلف العلماء في تعريف الوقف ولكن وب فة عامة يتسع الشرع لاختلاف العلماء حسب مقتضى أحكام الشرع ومقاصده.

واختلف العلماء حول أنواع الوقف:²

أ- الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفق لجهة أو أكثر من جهات الخير (اتفاق جمهور العلماء).
ب- الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفق للأفراد (اختلاف بين العلماء وينظر لكل حالة على حدة).

ج- الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

1- حكم الوقف: يرى جمهور الفقهاء أنه مستحباً وعلى حين أن الزكاة مال الله لا يمكن لدافعها أن يستردها فإن الوقف كما يرى الجمهور لا يجوز الرجوع فيه إلا أبو حنيفة فأجاز ذلك ما عدا أن كان الوقف مسجداً وذلك في حالة ظروف قاهرة مثل الكارثة أو الدين.
2- أركان الوقف: يتحدث الشارع عن أربعة أركان: ال بيعة والواقف والموقوف عليه والموقوف.

* ال بيعة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل (كأن بيني مسجداً).
* الواقف: يشترط أن يكون أهلاً للمتبرع (عاقلاً بالغاً، غير مجور عليه، مختاراً غير مكره ومالكاً للعين المتبرع به.

* الموقوف عليه: هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف.

* الموقوف: أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه (ليس من المأكولات مثلاً).

ويح وقف المال المنقول وهو المال الذي نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود كما يح وقف المشاع وهو الحمة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من العقار ونحوه.

II- التنمية والوقف:

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل

شرعي وإلى تطوير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل. فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الورد لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث. ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية³.

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الاقتصادي، فإنه يتعين علينا الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي كما حددها الاقتصاديون، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالاً للقول المأثور "شرط الواقف كص الشارح".

III- مفهوم الاستثمار وأهميته.

اختلفت التعاريف من طرف الاقتصادي للاستثمار، وكان كل تعريف يمس ويتجه نحو زاوية مددة، وسنورد بعض التعاريف لعدد من الاقتصادي البارزين كما يلي: فحسب لومبار LAMBERT "الاستثمار هو شراء أو صنع منتوجات آلية ووسطية" أما غيتون GUITTON فيرى بأن "الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق وتضحية".

يمثل الاستثمار اقتناء أصل معين بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل، فعلى مستوى المؤسسة نجد أن الاستثمار يمثل تياراً من الإنفاق على الأصول المختلفة، أما على المستوى الوطني (مستوى الدولة) فإن الاستثمار يتمثل في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين بمعنى أن الاستثمار له هدفان الأول اقتصادي ويتمثل في تحقيق عائد مادي للمجتمع كما هو الحال في الإنفاق على زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، الثاني اجتماعي ويتمثل في تحقيق رفاهية المواطن مثل الإنفاق على التعليم والصحة ووسائل الترفيه والطرق... الخ.

ويمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو نوع من الإنفاقات، وهو إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل.

وللإستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي، المفهوم الاقتصادي والمفهوم المالي ويمكن عرضها كما يلي: ⁴

- المفهوم المحاسبي: يعرف المخطط الوطني المحاسبي الاستثمار كما يلي: "الاستثمار هو الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة، المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة مافظة على شكلها داخل المؤسسة، ويتم تسجيلها في الحساب الثاني من هذا المخطط".

ويمكننا أن نميز بين العقارات المتعلقة بالاستغلال والعقارات خارج الاستغلال، فالعقارات

³ محمد عجيل، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجها المؤسسة ليس بغرض بيعها أو تحويلها ولكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد، أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي.

- المفهوم الاقته مادي: حسب المفهوم الاقته مادي فان الاستثمار هو التخلي على موارد اليوم للحدول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى، وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مردودية وفعالية العملية الخطر المرتبط بالمستقبل.

- المفهوم المالي: يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بأرباح وإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية وتغطيتها.

وللاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقته مادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقته مادية على المدى الطويل، ويمكن أن نحدد أهميته حسب بوسري bussery وشارتوا chartois كما يلي:⁵

✎ الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة.

✎ استغلال الماد الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.

✎ الانفتاح على العالم الخارجي للاستفادة من القدرات العملية والفنية.

✎ خدمة الخطة التنموية والخطة العامة للدولة بحيث يعتبر أداة عاجلة للتنمية كاستملاح الأراضي الـحراوية ومشروعات تنمية الإنتاج الحيواني والثروة المائية.

✎ المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى التمدير تكون ذات أهمية كبيرة من حيث توفير العملة الأجنبية.

✎ تحسين في الميزان التجاري وذلك بزيادة المادرات وخفض الواردات

✎ القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل.

✎ زيادة حجم السوق وخلق وفورات خارجية لاستثمارات أخرى.

ويعبر الاستثمار عن أهمية فنية من خلال تعويض رأس المال الثابت نتيجة اهتلاكه بتقنيات أكثر تطوراً من أجل المحافظة على بقاء المؤسسة في الحقل الاقته مادي، ومن أجل القدرة والاستمرار في المنافسة يتطلب القيام بحركة التجديد المتوالي نتيجة التقدم الفني، وهو حتمية ضرورية لمسيرة الابتكارات عن قرب وسرعة تحديدها، أي أن تساير التطور الحاصل في التقنيات والتنظيمات الجديدة في مجال الإنتاج والإدارة.

IV- الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار - كما سبق - يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون الماريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال فوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحمد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للنتاج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

وقد جاء في "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبتة بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه".

* استثمار موارد الوقف: لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والماريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنمية، فما أكثر مائب هذه الأمة في هذا العمر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والبيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالماريف والنفقات والمباينة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتحصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

* الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف: بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية وأيناهما معتبرة لدى فقهاءنا الكرام حيث لم يجيزوا الترف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي⁶:

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفتوحة الحكومة بذلك.

⁶ محمد عجيل، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية .

* الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مبادئ الشرعية الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي⁷:

1- أساس المشروعية: ويقصد به أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

2- أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

3- أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضرورية فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترتيبات.

4- أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

6- أساس تحقيق العائد الاقته مادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: وبقه م بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعميم وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقته مادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: بقه م به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8- أساس التوازن: وبقه م بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والبيع والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون البيع الأخرى، وتحقيق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية لتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

9- تجنب الاستثمار في دول معادية و ماربة للإسلام والمسلمين: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: [إِنَّمَا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [الممتحنة:9] وهذا الحكم ينطبق على المهابنة وأمريكا...، ولقد حض الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (رواه البخاري ومسلم)، وقوله: "لا تباحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي" (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

10- توثيق العقود: وبقه م بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحبل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موققة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عز وجل: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ

الشُّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا
وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة:282].

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك اافظة على المال من الاعتداء عليه.

11- المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطة والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في الفحاح التالية.

* مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفصيلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:⁸

أولاً - الاستثمار العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.
- ترميم وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.
- استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

• إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستئجار أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتملك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً- الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية وغيرها والتي تعمل في مجال

محمد عجيله ، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

• المشروعات الحرفية الـ غيرية.

• المشروعات المهنية الـ غيرية.

• مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.

ثالثاً- الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

• مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.

• المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.

• دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.

• دور اليتامى والمسنين والمرضى.

رابعاً- الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

• الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.

• البنوك الإسلامية المدارة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

• سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.

• صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.

• سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.

• سندات المقارضة التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

• دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.

• الودائع الاستثمارية لأجل.

• الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.

• الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.

• ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.

سادساً- الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

- تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المسافاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.
- المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

٧- تحديات الوقف – منظور اسلامي-

تعتبر أكبر التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي⁹.

أ- التحديات السياسية: ورأينا كيف تدمر الحروب أوقاف المسلمين وهو أمر نلمسه حتى اليوم في كوسوفو والبوسنة والمهرسك وأفغانستان ولبنان وفلسطين وبغداد حيث دمرت المكتبات والمدارس والوثائق والمزارع. كما رأينا كيف أدى تغير أنظمة الحكم في العالم الإسلامي كسقوط الأندلس والخلافة العثمانية إلى انهيار الأوقاف وإهمالها وتأميمها أو تعطيلها.

ب- التحديات الإدارية: لقد حرص الشارع على إدارة الوقف بتعيين الواقف ناظراً على وقف وفق شروط معتبرة وتحديد واجباته وما لا يجوز له من تصرفات وتحديد أجره الناظر كما حددها الواقف وإن زادت على أجره المثل، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ولكن نظراً لما شهده العالم من تطور إداري فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف لضمان تحقيق الهدف الذي من أجله أوقفه الواقف.

وتنتيجة للأوضاع السياسية المتردية في العالم الإسلامي وفي دول الأقليات فإن مبادرة البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء (المؤسسة العالمية للوقف) وكذلك مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة قد تكون من أبرز المبادرات التي من شأنها تطوير والحفاظ على الأوقاف الإسلامية في العالم.

٧١- الدور الاقتمادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها:

إن الدور الاقتمادي الذي تلعبه الأوقاف حالياً لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعتها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقفة عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعتها يربح في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتعلقة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل: نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن ثم هناك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تنبؤاً مكانها المرموق المؤثر

⁹ محمد عجيل، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

اقتة ماديا واجتماعيا.

وتحري الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزداد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد. إذ الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت والمنقول لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبى شروط النماء الاقته مادي.

والأوقاف بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية وأوقاف منقولة كوقف الماحف والكتب وغيرها. ... والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الافة وتخضع إلى شروط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان للذرية في حال الوقف الذري أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري أو إليهما معا ان كان الوقف مشتركا ولا توجد إمكانية لاقطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثمارها منعا للإخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجمدة خاضعة لعملية تجديد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لورثته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقته مادية والاجتماعية الشاملة وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة¹⁰.

الخاتمة:

في الأخير نستطيع أن نوجز ما أوردناه في هذه الورقة البحثية من خلال تعريفنا لبعض المفاهيم والأفكار المتعلقة بالوقف وأحكامه وأنواعه مروراً إلى فلسفة الاستثمار وعلاقته بالوقف ومن أهمها الضوابط والشروط الضرورية للاستثمارات الوقفية، ومدى مساهمة الدور التنموي والاقته مادي المستديم للوقف، وإبراز مؤسسة الوقف خاصة وصناديق الزكاة في الجزائر بعد ما عانت من الإهمال والتسيب، ومع هذا بدلت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير والشؤون على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتطوير وتنمية هذه الأوقاف المنقولة والثابتة.

ويمكننا أن نخلص إلى أن تسيير وضبط الاستثمارات الوقفية يجب أن يركز على أهم الاتجاهات والإصلاحات المتعلقة¹¹ بالإطار التشريعي القانوني وبليها الإطار المتعلق بالجوانب الإدارية والتنظيمية وفي الأخير إلى الجانب الهام وهو الجانب المالي (التمويلي)، وفي الأخير يمكننا أن نقدم مجموعة من التوصيات والناتج وفق النقاط التالية:

محمد عجيلة، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

- هناك مفاهيم عديدة ومتشعبة تقدم للوقف تلخص مختلف الجوانب والميادين.
- هناك العديد من الضوابط التي تسمح للوقف بأداء أدوار فعالة اقية اجتماعية وثقافية في المجتمعات.
- الوقف على العلم والدعوة والاقية ااد وأعمال البر.
- تساهم استثمار الوقف في القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المجتمعات المسلمة كالفقر والبطالة.
- نماذج واقعية يشملها الوقف (الأيتام، الغرباء، العجزة، الفقراء والمعدومون، المرضى، الزمنى، ذوو الاحتياجات الخاصة والمعاقون، المعسرون، التلاميذ والطلاب، الأرامل، المامبون بالجوائح والمنكوبون وغيرهم...).
- تشكيل مؤسسات خاصة تهتم بالوقف على مختلف المستويات.

الهوامش:

- 1- فريد ياسين قرشي، الاوقاف وسنابل الخير، حوار الاربعة الاسبوعي، مركز أبحاث الاقية ااد الإسلامي، كلية الاقية ااد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2001/2/21.
- 2- نفس المرجع السابق.
- 3- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقية اادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقية ااد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مارس 2003.
- 4- بن نوي م طفى، دور المؤسسات ال غيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع: إدارة الأعمال، كلية الاقية ااد وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2005/2004.
- 5- نفس المرجع السابق.
- 6- محمد بوجلال، مرجع سابق.
- 7- حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى "منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت 11-13 أكتوبر 2003،
http://www.riyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/doc_cvt.asp
- 8- نفس المرجع السابق.
- 9- فريد ياسين قرشي، مرجع سابق.
- 10- مود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.
- 11- نفس المرجع السابق.